

القوانين

قانون عدد 34 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . ألغيت الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 221 من مجلة الإجراءات الجزائية وعضت بما يلي :

الفصل 221 :

فقرة أولى (جديدة) : تشتمل كل محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف على دائرة جنائية ابتدائية على الأقل تنظر في الجنايات تتركب من :

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف،

- أربعة قضاة من الرتبة الثانية.

فقرة خامسة (جديدة) :

وتشتمل كل محكمة استئناف على دائرة جنائية استئنافية على الأقل تتركب من :

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب،

- قاضيين من الرتبة الثالثة،

- قاضيين من الرتبة الثانية،

فقرة سادسة (جديدة) :

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والقاضيين من الرتبة الثالثة بقاضيين من الرتبة الثانية والقاضيين من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول جوان 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 2006.